وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٤٨٠٠

التاريخ ع ت/١٥٢٨٤٣

الموافق ٢٠٢٠/٢/١٢

المحامي الأستاذ عمر العطعوط

ص.ب (١١١١٨/٣٨١)

المحامي الأستاذ عبد الرحمن المستريحي/

مؤسسة عدنان احمد للملكية الفكرية

ص.ب (١١١٧١/٧١١١٦٥)

**الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (

) رقم (١٥٢٨٤٣) في الصنف (٣٤).**

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

٤٨٠٠

الرقم .....

التاريخ ..... ع ت/١٥٢٨٤٣

الموافق ٢٠٢٠/٢/١٢

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

الجهة المعترضة: مؤسسة عالم التبغ، وكيلها المحامي الأستاذ عمر العطعوط ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الاردن.

الجهة المعترض ضدها: انترناشونال كوميداتس تراد انكوربورشن ان في ابريفيتس اكومتراد انك ان في / شامدات راجوبير، وكيلها المحامي الأستاذ عبد الرحمن المستريحي ص.ب (١١١٧١/٧١١١٦٥).

الموضوع: العلامة التجارية ( ) رقم (١٥٢٨٤٣) في الصنف (٣٤).

الوقائع

أولاً: قامت انترناشونال كوميداتس تراد انكوربورشن ان في ابريفيتس اكومتراد انك ان في / شامدات راجوبير، بتسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣٤) من أجل (التبغ سجائر ادوات مدخنين علب ثقاب) وحصلت على شهادة قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (١٥٢٨٤٣) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٣٤) الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض على تسجيل العلامة التجارية وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ قدمت الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

رابعا: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: لم يقدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي: -

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المعترضة قد أسست دعواها على أساس تطابق العلامة التجارية ( ) موضوع الاعتراض مع العلامات التجارية والتي منها (**Euro**، ، ،) العائدة ملكيتها لها والتي تدعي سبق استعمالها وشهرتها وأن من شأن هذا التطابق مخالفة أحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

ولدى التدقيق في سجل العلامات التجارية نجد ان الجهة المعترضة (**مؤسسة عالم التبغ**) سجلت العلامة التجارية (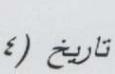) تحت الرقم (٧١٤٥٦) في الصنف (٣٤) منذ تاريخ (٢٠٠٣/٦/٢٤) وانتهت حمايتها بتاريخ (٢٠١٣/٦/٢٤) لعدم تجديدها.

ولدى التدقيق في البينات المقدمة من قبل وكيل الجهة المعترضة نجد بان الجهة المعترضة (**مؤسسة عالم التبغ**) تملك العلامة التجارية ( ) في مملكة البحرين منذ عام (٢٠٠١) و العلامة التجارية ( ) في جمهورية العراق منذ عام (٢٠٠٥) والعلامة التجارية () في سلطنة عمان منذ عام (٢٠٠٥) في الصنف (٣٤) وغيرها من الدول بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض والواقع بتاريخ (٢٠١٧/٣/٢٦).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

أضف لذلك انه قد جرى استعمال العلامات التجارية (**Euro**،) من قبل الجهة المعترضة منذ عام (٢٠١٤) وقد استمرت الجهة المعترضة باستعمالها لهذه العلامات لسنوات عديدة منها (٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) وهذا يظهر جليا من خلال الفواتير المبرزة، الأمر الذي جعل من طول استعمالها مستقرة في ذهن المستهلك على أنها منتجات تعود للجهة المعترضة واصبحت معروفة ومميزة لبضائعها.

وعليه فان الأولوية في ملكية العلامات التجارية (**Euro**،) تتقرر لصالح الجهة المعترضة وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها القرار رقم (٤٥٤/١٩٩٩).

وبالرجوع للاجتهادات القضائية نجد انها قد استقرت على أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه يكمن بتوافر عناصر متعددة ومختلفة ومن هذه العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار **النطق بالعلامة وكتابتها والفكرة الأساسية التي تنطوي عليها ومظهرها الرئيسي ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من المستهلكين.**

ولدى مناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) بالعلامات التجارية العائدة ملكيتها للجهة المعترضة والتي منها (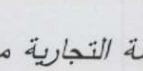) نجد ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض بمجموعها جاءت تشابه الى حد التطابق للعلامة التجارية العائدة للجهة المعترضة.

وبالتناوب فان الوقع البصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض يطابق الوقع الذي تتركه العلامات التجارية العائدة ملكيتها للمعترضة، مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد سماع اسمها و/أو النظر اليها وإيهامه بوحدة المصدر وحمله على الاعتقاد

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

بأن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض تعود للجهة المعترضة وبالتالي إلحاق الضرر بالمالك الاصلي بخلق منافسة تجارية غير مشروعة.

وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في القرار رقم (١٩٨٧/١٦٨) والقرار رقم (١٩٩٦/٢٣٠) والقرار رقم (٢٠٠٧/٤٣٦) والذي جاء فيه: **"يكمن التثبت من وجود التشابه من عدمه بين العلامتين التجاريتين في توافر عناصر متعددة ومختلفة منها طريقة النطق بالعلامة وكتابتها ووجود الصفة الفارقة.**

وعند تقرير التشابه يراعى الحظر الذي تفرضه المادة (٨) بفقرتيها (٦ و١٠) من قانون العلامات التجارية وهو التشابه إلى درجة تؤدي إلى غش الجمهور المؤدي إلى تشجيع المنافسة التجارية غير المحقة. وحيث أن الصفة الفارقة للعلامة المراد تسجيلها منعدمة وان هناك تطابقاً بين العلامتين الأمر الذي يؤدي تسجيلها إلى غش الجمهور ويشجع المنافسة غير المحقة الأمر الذي يتعين معه رفض تسجيلها ".

وبناءً على ما تقدم، وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض قد جاء مخالفاً لأحكام الفقرتين (١و٢) من المادة (٧) والفقرتين (٦، ١٠) من المادة (٨) من قانون العلامات التجاريـــة، فإنني أقرر قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) المعلن عنها تحت الرقم (١٥٢٨٤٣) في الصنف (٣٤) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.

قراراً صادرا بتاريخ (٢٠٢٠/٢/١٢).

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن .الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن .البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

رقم الدعوى :
١٢٥ /٢٠٢٠

رقم القرار (٥٠)

القـــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين د.سعد اللوزي و نضال المومني

المستأنف:

انترناشونال كوميداتس تراد انكوربورشن ان في ابريفيتس اكومتراد انك ان في/ شامدات راجوبير، مفوضاً عنها مؤسسة عدنان احمد للملكية الفكرية/ السيد عدنان سالم محمد احمد / **وكيله المحامي سامر استيتيه.**

المستأنف ضده:

مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته/ **يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية.**

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ تقدم المستأنف بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن: بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية رقم ١٥٢٨٤٣ ([redacted]) في الصنف ٣٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢.

حيث أسس وكيل المستأنف الدعوى على الوقائع التالية والتي تتلخص بما يأتي:

١.بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ قدم طلب لتسجيل العلامة التجارية رقم ١٥٢٨٤٣ في الصنف ٣٤.

٢. بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ قبل مسجل العلامات التجارية الطلب وذلك بعد رجوعه إلى السجلات العائدة للوزارة والتي استخلص من خلالها بعدم وجود اي علامات تجارية مشابهة أو مقاربة لعلامتنا التجارية وعلية تم استخراج شهادة القبول المبدئي وتم دفع رسوم النشر بالطرق القانونية الصحيحة.

٣. بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ نشرت العلامة التجارية ([redacted]) رقم ١٥٢٨٤٣ في الصنف ٣٤ في عدد الجريدة الرسمية ٦٣٤ على الصفحة ٢١٣.

٤. بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ ورد الجهة المستأنفة اعتراض من وكيل مؤسسة عالم التبغ مالكة العلامة التجارية [redacted] رقم ٧١٤٥٦ في الصنف ٣٤ والتي كانت مسجلة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١.

٥. ان العلامة التجارية [redacted] رقم (٧١٤٥٦) في الصنف ٣٤ تم شطبها لعدم التجديد في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ٢٠١٣ ولم يتم تجديدها حتى تاريخه مما يجعل منها علامة تجارية غير محمية لدى مسجل العلامات في الأردن طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة الواردة في قانون العلامات التجارية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٦. غفل مسجل العلامات التجارية مع الاحترام عن كون ان الانطباع البصري والذهني لعلامة المستأنف التجارية غير متطابقة وغير مشابهة مع العلامة التجارية رقم ٧١٤٥٦ باسم مؤسسة عالم التبغ حيث انها تختلف اختلافاً كلياً بشكل لا يحدث لبس لدى جمهور المستهلكين مع علامة المستأنف التجارية اذ ان العلامة الخاصة بالمستأنف تقبل ادراك المستهلكين لاختلاف العلامتين عن طريق النظر.

٧. اخطا مسجل العلامات التجارية مع الاحترام عما قدمه وكيل مؤسسة عالم التبغ (المستأنف ضده) المتعلق بكلمة euro دون النظر الى باقي العلامات الفارقة بعلامته التجارية [redacted] رقم ٧١٤٥٦/ صنف ٣٤ والتي تحتوي على عشرة نجمات يتوسطها كلمة يورو وكلمة سيجاريتس باللغة الانجليزية وان ارضيتها تمتاز باللون السكني على عكس ماجاء بالعلامة التجارية تماشيا مع المادة ٧ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ٥٢ من صفات فارقة كوجود التاج الملكي والاسدان والالوان الازرق الفاتح والغامق اضف على ذلك جملة euro king size بالخط العريض مما يجعل المستهلك والحالة هذه استطاعته لادراك الفرق بطريقة النظر بحيث يكفل ذلك تمييز الناس للبضائع وذلك سنداً لنص المادة ٧ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

٨. ان العلامة التجارية ([redacted]) رقم ١٥٢٨٤٣ وعلامة المعترضة مؤسسة عالم التبغ لا يجوز والحالة الموصوفة سالفا ان تكونا مشتركتان بعنصر الكلمات المكونه لهما شكلاً وصوتا ولونا وعدد الكلمات بالإضافة إلى الشعارات.

واستند المستأنف في أسباب طعنه لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

١-قبول اللائحة شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية.

٢-تبليغ نسخة عن اللائحة للجهة المعترض عليها ودعوتها للمحاكمة.

٣-غب الثبوت الغاء القرار الطعين ورد الاعتراض المقدم ضد علامة المستأنف رقم ١٥٢٨٤٣ صنف ٣٤ وبالتناوب السير في إجراءات تسجيلها حسب الاصول.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنف و ممثل النيابة العامة الإدارية تليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنف بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده بالمبرز (م ع/١) **ثم ترافع الطرفان.**

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص بأن: شركة انترناشونال كوميداتس تراد انكوربورشن ان في ابريفيتس اكومتراد انك ان في/ شامدات راجوبير تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ بطلب الى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل العلامة التجارية ((■■■■■■■■■■) في الصنف ((٣٤)) من أجل ((التبغ سجائر ادوات مدخنين عليها ثقاب)) وتم الموافقه على تسجيل العلامة المذكورة بشكل مبدئي تحت الرقم ((١٥٢٨٤٣)) وتم نشر التسجيل المذكور في عدد الجريدة الرسمية رقم ((٦٣٤)) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ تقدمت مؤسسة عالم التبغ باعتراض على تسجيل العلامة المذكورة أعلاه وبعد ان نظر مسجل العلامات التجارية في الاعتراض تبين له أن مؤسسة عالم التبغ كانت قد سجلت العلامة التجارية ((■■■■■■■■■■)) تحت الرقم ((٧١٤٥٦)) في الصنف ٣٤ ومنذ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ وأنتهت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ لعدم تجديدها وأن مؤسسة عالم التبغ تملك كذلك العلامة التجارية ((■■■■■■■■■■)) في سلطنة عُمان منذ عام ٢٠٠٥ وفي الصنف ٣٤ وكذلك العلامة التجارية ((■■■■■■■■■■)) في العراق منذ عام ٢٠٠٥ وأن مؤسسة عالم التبغ تستعمل تلك العلامة التجارية المذكورة في الأعوام ((٢٠١٤-٢٠١٧)) وبسبب ذلك الاستعمال وثبوت استعمالها للعلامات التجارية العائدة لمؤسسة عالم التبغ لفترة طويلة قرر مسجل العلامات التجارية قبول الاعتراض المقدم من مؤسسة عالم التبغ عملاً بالمادة ٢/١/٧ والمادة ١٠/٦/٨ من قانون العلامات التجارية على طلب تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها من قبل الشركة المستأنفة والتي سبق تسجيلها تحت الرقم ((١٥٢٨٤٣)) في الصنف ((٣٤)) و وقف السير باجراءات تسجيلها حيث تقدمت المستأنفه بهذا الاستئناف لدى محكمتنا للطعن بقرار مسجل العلامات التجارية وللأسباب الوارده في لائحة طعنها المشار اليها في مستهل هذا القرار.

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية: أي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في ان يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لاحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر .

١. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٢. لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان ياخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوى تسجيلها.

٣. يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة ياخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان.

٤. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦. اذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه اية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦. العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١١-..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

اذا كان اسم اية بضاعة او وصفها مثبتا في اية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لاية بضاعة خلاف البضاعة المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما اذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة اذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.

٣. اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستانف قراره الى محكمة العدل العليا.

٥.يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطا وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع وبتطبيق القانون على الوقائع تجد محكمتنا أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه في العلامات التجارية إنما يكون من خلال عناصر متعددة وهي النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي وذلك وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من الدعاوى (إدارية عليا رقم ٢٠١٨/٢٥٨ وإدارية عليا رقم ٢٠١٥/١١١).

وحيث تجد محكمتنا أن معيار التمييز بين علامتين تجاريتين لا يكمن فقط باحتواء العلامة على كلمة أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تظهر فيه تلك العلامة، وأن محكمتنا تجد بالمقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها تحت الرقم ((١٥٢٨٤٣)) مع العلامات المسجلة سابقاً العائده للمعترضه مؤسسة عالم التبغ تحت الرقم ((٧١٤٥٦)) في الصنف ((٣٤)) فإننا نجد أن العلامة المطلوب تسجيلها تتطابق وتتشابة مع العلامات العائدة لمؤسسة عالم التبغ من نواحي متعدده سواء بالكتابة أو باللفظ والأحرف الأساسية والجرس الموسيقي والمظهر المصاحب للعلامة إضافة الى التطابق في الصنف ((٣٤)) وهو التبغ.

كما تجد محكمتنا أن الانطباع الذهني والسمعي الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ((**[redacted]**)) هو ذات الانطباع الذي تتركة العلامات التجارية العائدة لمؤسسة عالم التبغ ومن شأن ذلك أن يؤدي الى احتمالية الغش والتظليل للجمهور والمستهلكين وبالتالي فإن ما توصل اليه المستأنف ضده برفض تسجيل العلامة التي تطلب المستأنفة تسجيلها واقعاً في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه ويتوجب ردها ((عدل عليا رقم ٢٠٠٧/٥٠ وعدل عليا رقم ٢٠١١/١٧٠ وعدل عليا رقم ٢٠١٢/٢٩٨ وإدارية عليا رقم ٢٠١٦/٣٠١)).

لهذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً:- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

ثانياً:-عملاً بالمادة (٢١) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب المحاماة .

قرارا وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا
صدر وافهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

العضو	العضو	الـــــرئيس
نضال المومني	د. سعد اللوزي	د. علي ابو حجيلة